

## قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم 2.3 - - 1.6.6.3 ..... الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2023 .....

### بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الطفولة والشؤون النسوية بقطاع الشباب

وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 23.16 بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.22.874 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 من صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه.

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

## قرر ما يلي

**المادة الأولى :** تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الطفولة والشؤون النسوية بقطاع الشباب.

**المادة الثانية :** يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الطفولة والشؤون النسوية في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- أن يكون من بين الأطر العليا المنتمين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص؛
- أن يكون متوفرا على مستوى عال من التعليم وحاصل على دبلوم أو شهادة جامعية عليا لا تقل عن الإجازة؛
- أن يكون مرتبا على الأقل في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يتوفر على أقدمية وتجربة مهنية بالقطاع العام أو الخاص تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المذكور، ويشترط أن لا تقل عن خمس سنوات في حالة توفره على دبلوم الماستر أو يعادله، وأن لا تقل عن عشر سنوات في حالة توفره على شهادة الإجازة ؛
- أن يتوفر على مؤهلات شخصية وكفاءات عالية تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بالمنصب المراد شغله؛
- أن يتوفر على تجربة مهنية ذات صلة بمجالات الطفولة والشؤون النسوية.

**المادة الثالثة :** يتولى مدير الطفولة والشؤون النسوية مسؤولية بلورة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج قطاع الشباب في نطاق مهام واختصاصات مديرية الطفولة والشؤون النسوية، والمحددة كما يلي :

- التخطيط الاستراتيجي لمضامين تأطيرية، تربوية وترفيهية للنهوض والارتقاء بوضعية الطفولة والشؤون النسوية، بتنسيق، عند الاقتضاء، مع القطاعات الوزارية والجهات ذات الصلة ؛
- دعم جمعيات ومنظمات الطفولة والشؤون النسوية وتتبع وتنسيق أنشطتها؛
- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بتتبع ومراقبة مؤسسات الشؤون النسوية التابعة للقطاع ودور الحضانة؛
- تدبير مراكز حماية الطفولة التابعة للقطاع والسهر على مراقبتها؛
- إعداد برامج حماية الطفولة ؛
- إعداد وتنفيذ مشاريع تنمية متعلقة بإدماج الطفولة والشؤون النسوية ؛
- إعداد برامج لتنشئة الطفل والفتاة.

#### المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبئه المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma) أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي والعنوان الإلكتروني؛
- نسخ طبق الأصل من الشواهد والدبلومات، وكذا أي وثيقة أخرى تثبت التوفر على الشروط المطلوبة، أو تكون مفيدة وذات صلة بالمنصب المراد شغله؛
- مشروع لتطوير المديرية يتعين أن يندرج بصفة علنية في إطار المهام المسندة للمدير، يضم كيفية التدبير وتطوير العمل وتنفيذ برامجه.

المادة الخامسة : يودع ملف الترشيح في ستة نظائر (6) لدى كتابة السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل بقطاع الثقافة، 1 شارع غاندي الرباط، مقابل وصل إيداع، وذلك ابتداء من يوم **23 أكتوبر 2023** إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من يوم **03 نونبر 2023** ، خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية، كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني [sec.ministre@minculture.gov.ma](mailto:sec.ministre@minculture.gov.ma) داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة : تحدث بمقرر لوزير الشباب والثقافة والتواصل لجنة لدراسة الترشيحات طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة [www.cg.gov.ma](http://www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والثقافة والتواصل [www.mjcc.gov.ma](http://www.mjcc.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وحرر بالرباط، في : **23 أكتوبر 2023**

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل